الاصل عدم قيد الوجوب الذي هو المنع من الترك وعورض بمثله وهو ان الاصل ايضا عدم قيد الندب الذي هو تجويز الترك وبان الشيء عند الاطلاق ينصرف الى الكامل لكون الاصل في الاشياء اذ الكامل ثابت من كل وجه والناقص ثابت من وجه دون وجه ولا يخفى ان الكامل من قسمي الطلب هو الوجوب والجواب ان هذا الاصل معارض الاول لان غرض الاول ان الوجوب قدر زايد على مطلق الطلب ومن القواعد المقررة انا لا نوجب بالشك قوله وهو اي القدر المشترك الطلب وقوله لعلة انها للقدر المشترك وقوله من الاشتراك اي ان جعلناه حقيقة في كل منهما او المجاز ان جعلناه حقيقة في احدهما فقط قوله من حيث انه طلب اي لا من حيث تقييده بجازم او غيره ح والوجوب الطلب الجازم كالايجاب اذ الوجوب والايجاب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان اعتبر في الطلب الجازم الذي هو من انواع الخطاب النفسي الازلي كونه صفة الله سبحانه تعالى سمي ايجابا وان اعتبر اضافته الى الفعل وتعلقه به سمي وجوبا فاندفع ما قيل ان الطلب انما هو قدر مشترك بين الايجاب والندب كما مر اول الكتاب في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب غير الايجاب اذ الايجاب من صفات الله تعالى والوجوب من صفات فعل المكلف انتهى ح للقدر المشترك بين الثلاثة اي الوجوب والندب والاباحة وفسر القدر المشترك بين الثلاثة بقوله اي الاذن في الفعل لقوله اي المصنف لا نعرفه اي هذا القول في غيره اي المختصر ح وتصدق اي الارادة

الامتثال

الامتثال بالموجب والندب اي لا بغيرهما اذ ليس في غيرهما ارادة الامتثال قوله بين الخمسة الاول اي المصدر بها المعاني الواردة بصيغة افعل في كلام المصنف وقوله وقيل بين الاحكام اي احكام الشرع الخمسة كما اشار اليه بالتفسير قوله فلا تحتمل اي الصيغة تقييد اي الطلب بالمشيئة قوله الا من اوجب هو اي الشارع طاعته كالسيد والزوج قوله واستفادة الوجوب عليه اي بالتركيب علم من اللغة والشرع فمن اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب قوله وقال غيره اي المصنف اي هذا القول هو اي القول السابق وقوله من ترتب العقاب بيان لخاصة الوجوب وقوله مستفادة من الشارع وان استفيد الجزم من اللغة على هذا دون ذاك ولا يخفى انه كاف في الفرق والظاهر كما قال بعضهم ما قاله المصنف واما الفرق بين هذا القول وبين القول الاول من الاقوال الثلاثة التي اختلف فيها الجمهور وهي ان الصيغة حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا فهو ان خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة على الاول من اللغة وعلى هذا من الشرع كما افاده بعضهم قوله وفي وجوب اعتقاد الوجوب خبر عن قوله خلاف العام وقوله قبل البحث اي بحث المجتهد وقبل ظرف الوجوب قوله ان كان اي وجد هناك صارف هل يجب الخ تفسير خلاف وقوله حتى للتعليل اي كي يتمسك وفيه اشارة الى ان التمسك بالعام الاتي فرع وجوب اعتقاد العموم وقوله الاصح نعم يجب اعتقاده فكذا هنا هو اي فعل اشارة الى ان المراد الامر اللفظي بقرينة قوله ورد قوله فقال الامام الرازي

Copyright © King Saud University